الغسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال دل ذلك على وجوب الاغتسال على من نام
فاحتلم فامنى رجلاً كان او امراه اذا ظهر ماوها وعلى وجوب الاغتسال على من نام
فامنى ولم يذكر الاحتلام لحصل مما تقدم ان الجنابه ضربان احدهما انزال المني
عن مباشره كان او احتلام او بفكر او لمس او نظر خرج لاجله المني والثاني التقي
الختانين فانه يوجب الاغتسال على الرجل والمراه جميعًا وان لم يكن معه انزال
وهذا واضح

فصل في طرف من احكام الجنب والجنابه

خبر وروى
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضو الصلاه خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه واله سيل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل
او يتوضى خبر وكان صلى الله عليه واله اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب غسل
يده خبر وروي انه رخص للجنب اذا اكل وشرب او نام ان يتوضا خبر
وروي ان عمر ذكر له انه يصيبه جنابه من الليل فقال له النبي صلى الله عليه
توض واغسل ذكرك ثم نم وهذه الاخبار متعارضه ففي بعضها امر بالوضو وفي
بعضها امر بالاغتسال او بالوضو وغسل الذكر ولا يعرف التاريخ بينها والظاهر
من اجماع العتره ان شيا من ذلك غير واجب فحملناها على الاستحباب لان لا تبطل
فايدتها من بدء بيانا خبر وهو ما روى انس بن مالك قال طاف رسول الله
صلى الله عليه واله على نسايه في غسل واحد وجه الدلاله ان الوطء من جملة
المباحات كالنوم والاكل فلا يجب الوضو ولا الاغتسال ولا غسل اليد ولا
غسل الذكر لواحد منها كالوطء الاول فثبت بذلك ما ذكرناه خبر وروى
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اتى احدكم بعض اهله ثم بدا له ان يعاوده
فليتوضا بينهما وضوًا ولا خلاف بين علماينا في ان الوضو غير واجب فلم يبق الا
ان يكون مستحبا ليلا تبطل فايدة الخطاب

فصل اخر في طرف من احكام الجنب والجنابه

خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يقرى الجنب
ولا الحايض شيا من القران دل ذلك على تحريم القراه عليهما وحكم النفسا في ذلك
حكمهما بالاجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه واله مثله وهو يوضح ما ذكرناه
ويزيده تاكيدًا خبر وعن علي عليه السلم انه قال يقرا احدكم ما لم يكن جنبا فاذا كان
جنبا فلا ولا حرف فاما ما روي عنه ان الجنب يقرا الايه والاثنتين فقد ذكر ضعفه بانه
غير صحيح عن علي عليه السلم ولو صح لكان قوله الذي قدمناه اولى لانه ملايم للنص النبوي
فكان اولى ولان الاخذ بالاجتهاد يبطل مع وجود النص بخبر معاذ وهو معلوم لا
خلاف فيه واختلف علماونا عليهم السلام في المحدث هل يجوز له مس المصحف اولى
فذهب القسم بن ابرهيم الى انه لا يجوز له مسه وهو قول جماعه من العلما وذهب
المويد بالله الى انه يجوز له مسه وهو قول كثير من العلما وهو الصحيح

حجة

اهل القول

اهل القول الاول قول الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون خبر
وما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يمس القران الا طاهر وجوابنا
ان الايه فقد اختلف فيها المفسرون اما المكنون فهو المحفوظ المصون وقيل هو اللوح
المحفوظ والكنايه وهي الها في يمسه يرجع الى الكتاب الذي في السما وهو اللوح المحفوظ
وقوله لا يمسه الا المطهرون يعني الملايكه المطهرين من الذنب وقيل لا يمسه الا الملايكه
والانبيا عليهم السلام وهذا يدل على انه في السما ومن قال انه القران قال لا يمسه
الا المطهرون من الجنابه وقيل لا يمسه عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فيمسه
المشرك وقيل لا يمسه الا المطهرون من الشرك خبر وقد نهى النبي صلى الله عليه
واله ان يسافر بالقران الى ارض العدو ولا معنى للمنع عن ذلك الا انه لا يومن من مسه المشركين
له وقيل لا يمسه الا المطهرون قيل الموحدون وقيل لا يمسه الا المطهرون بالعمل
وهم المومنون وقيل لا يعرف تفسيره ومعانيه الا المومنون الراسخون في العلم والراسخون
في العلم هم المبالغون فيه في لغة العرب واذا كان هذا اختلاف المفسرين لم يصح
ما قالوه وليس المسلم اذا كان سليما من الجنابه وكذلك المسلمه اذا كانت سليمه
من الحيض والنفاس والجنابه انطلق عليهما شرعًا اسم الطاهر حقيقه يزيده وضوحا
ان الامة اجمعت اجماعًا معلومًا في كل عصر وفي كل قطر على ان صبيان المكتب
يمسون المصاحف وهم محدثون من دون تناكر فلولا ان ذلك جايز لما اجمعوا عليه
لانه يكون اجماعا منهم على الخطا ويودي الى خروج الحق عن ايدي الامه وذلك باطل
فما ادى اليه يكون باطلا فان قيل انهم غير مكلفين بشي من الشرايع فلا يصح
هذا الاحتجاج قلنا انه لم يجعل الحجه فعل الصبيان فهم غير مكلفين بلا خلاف
وانما الحجه هي تقرير الامه لهم على مس المصاحف وهم محدثون فلو كان ذلك محظورًا
لما اجمعوا عليه كما بيناه الا ترى ان الواجب على اوليا الصبيان منعهم عن لبس حلي
الذهب والخلاخيل ونحو ذلك من لبس الحرير المحض والتكليف في ذلك على اوليايهم
والثواب لهم في منعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما وكما يجب
على اوليايهم امرهم بالصلاه اذا بلغوا سبع سنين وضربهم على تركها اذا بلغوا عشرًا
واذا لم يامروهم بذلك كان العقاب مصروفا الى اوليايهم واللايمه من الله تعالى
واما الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القران الا طاهر المراد به ان يكون
طاهرًا من الجنابه بدليل ما تقدم خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه لكان لا يحجبه عن قراة القران الا الجنابه خبر وعن علي عليه السلم انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يخرج من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن
يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابه دل الخبران على انه يجوز للمحدث
قراة القران واذا ثبت ذلك فالحرمه المشار اليها انما هي للقران لا للجلد ولا للكاغد

Copyright © King Saud University